عفوا.. يادكتور سرور..!!

أدلى الدكتور فتحى سرور رئيس مجلس الشعب بحديث فى الاسبوع الماضى إلى احدى الصحف «القومية» حاول فيه أن يرد على النقد الذى وجهته النقابات المهنية «للطريقة» التى صدر بها التعديل الأخير لقانون النقابات، وهو النقد الذى يدور أساسا حول عدم استطلاع رأى النقابات المهنية ذاتها فى هذا التعديل إلى جانب السرعة التى مر بها مشروع القانون داخل مجلس الشعب ودور «المنصة» أى الدكتور فتحى سرور شخصيا فى تمرير هذا القانون.

ومادام الدكتور سرور قد عبر عن رأيه - من الناحية الدستورية - بالنسبة لما وجه إليه من نقد، فإن من حقنا ايضا ان نناقشه فى آرائه هذه - وبصرف النظر عن القانون فى ذاته - ليس فقط بوصفه عضوا فى مجلس الشعب ورئيسا له، بل بوصفه - قبل ذلك أستذا للقانون ورئيسا للاتحاد البرلمانى الدولى الذى يضم برلمانات العالم المتحضر والعالم الثالث على السواء..!! فالدكتور سرور من جيل درس القانون الدستورى على يد أساتذة عظام فى مصر مثل وايت ابراهيم ووحيد رأفت وعبدالحميد متولى وغيرهم كثيرون، كما أنه من خلال إعداده لرسالة الدكتوراه فى فرنسا قد اطلع بغير شك على دراسات ومؤلفات أعظم كتاب القانون الدستورى فى العالم مثل بارتلمى واسمان وديجى وغيرهم كثيرون مما لا يمكن لأى باحث فى القانون العام أن يتجاهل كتاباتهم.. أو يزعم لنفسه القدرة على التفوق عليهم..!!

والدكتور سرور فى حديثه إلى الجريدة «القومية» يتجاهل النظريات الثابتة فى القانون العام، ويدافع عن تعديل قانون النقابات بحجج أن جاز أن تصدر عن بعض رجال السياسة باهتماماتهم الحزبية الضيقة، فهى لا يجوز أن تصدر عن أساتذة القانون المفترض فيهم الالتزام «بأمانة» العلم قبل التزامهم بانتمائهم السياسى أو الحزبى. فالدكتور سرور يعتبر أن الاعتراض على قانون «صدر» بالفعل ليس من الديمقراطية فى شىء، كما يعتبر انه لا تجوز مساءلة مجلس الشعب عن «الاستعجال» وهو أمر تسمح به لائحة المجلس الذى يباشر اختصاصه وفقا لأحكامها. والدكتور سرور يتجاهل بهذه «الحجة» الأصول الثابتة فى النظرية الديمقراطية، وهى أن الشعوب هى صاحبة الحق الأصيل في التشريع باعتباره أحد مظاهر السيادة التى يتمتع بها أى شعب، وأن الشعب - فى النظم البرلمانية - يختار نوابا عنه لممارسة سلطة التشريع وفقا لإرادة الأغلبية وتحت رقابتها عن طريق صناديق الانتخاب التى يقرر الشعب من خلالها استمرار تفويضه لنوابه فى هذا الاختصاص أو حجب ثقته عنهم. فلا يجوز للوكيل - وفقا للقواعد العامة - أن يتصرف على غير إرادة الأصيل أو ضد مصالحه.

ويؤكد هذا النظر أن الدساتير التى تقوم على الديمقراطية شبه المباشرة - وهى مرتبة اسمى فى الديمقراطية من الديمقراطية النيابية، تحتفظ للشعب بحق «الاعتراض الشعبى» وهو يتمثل فى حق عدد معين من المواطنين تحدده تلك الدساتير فى الاعتراض على القوانين «بعد صدورها» ويصبح من المتعين فى هذه الحالة عرض القانون على الشعب بأكمله فى استفتاء عام ليقرر بشأنه ما يراه وهو ما يسمى Initiaive Populaire فالالتزام بأحكام القانون بعد إصداره شىء واعتراض الشعب على صدور أى قانون هو شىء آخر. فالاعتراض على القوانين التى لا تمثل إرادة الشعب لا يمكن وصفه بأنه ليس من الديمقراطية فى شىء كما ذهب إلى ذلك الدكتور سرور، وانما هو على العكس جوهر هذه الديمقراطية التى تقوم على أن الشعب هو «مصدر» كل السلطات وليس عبدا طائعا لأى واحدة من هذه السلطات..!! بل ان حق حل البرلمان الذى تعطيه الدساتير الحديثة لرئيس الدولة هو أحد الضمانات الدستورية في مواجهة احتمال خروج البرلمان على إرادة الشعب.

ثم يقول الدكتور سرور فى حديثه إلى الصحيفة «القومية» أن مجلس الشعب لا يلتزم - من الناحية الدستورية - بأن يأخذ رأى أحد قبل إصدار التشريع، وهذا القول يحمل كثيرا من المغالطة، فالأصل فى القوانين انها تصدر باسم الشعب ويتم النص على ذلك فى ديباجة كل قانون، فكيف يصدر قانون باسم الشعب والشعب غير راض عنه أو على الأقل لم يسمع رأيه فيه..؟؟ وفيم إذن النص في الدساتير على لجان الاستماع ولجان تقصى الحقائق وغيرها..؟ ويرد الدكتور سرور على وجهة النظر هذه بقوله أن مجلس الشعب طبقا للنظام الديمقراطى النيابى يمثل كل فئات الشعب من خلال نوابه، وإرادة هذا المجلس هى إرادة الشعب بكل طوائفه وجماعاته ونقاباته وغيرها من الهيئات.. وهذا القول لا يمكن أن يكون صحيحا إلا إذا كانت «إرادة» مجلس الشعب قد عبرت بالفعل عن إرادة الشعب، أما إذا كانت هذه «الإرادة» تتناقض مع رأى الشعب وإرادته، فإنها تصبح إرادة «غاصبة» لا حجية لها ولا مشروعية.. فالارادة أساسا هى إرادة الشعب ولا يمكن أن تكون إرادة نوابه مستقلة عن إرادته أو فوق هذه الإرادة..!!

وفكرة «استقلال» إرادة مجلس الشعب هى استمرار لفكرة أن المجلس «سيد قراره» وقد حان الوقت للتفرقة بين استقلال إرادة السلطة التشريعية عن إرادة بقية السلطات - التنفيذية والقضائية - وبين استقلال إرادة أى واحدة من هذه السلطات عن إرادة الشعب الذى هو مصدر السلطات جميعا، فان استقلال كل واحدة من السلطات الثلاث عن السلطات الأخرى هو من الأسس الثابتة فى النظرية الديمقراطية، أما استقلال أى من هذه السلطات عن سلطة الشعب - صاحب كل السلطات - فهو نوع من الدكتاتورية التى تفرض على الشعب وصايتها، يستوى فى ذلك أن تكون هذه الدكتاتورية من السلطة التنفيذية أو التشريعية، وهو ما يتعارض مع اصول الفكر الديمقراطى وأساسياته ويهدر جوهر الديمقراطية ويصادر عليها ويفرغها من كل محتواها.

وإلى جانب النظريات الدستورية - التى يعرفها الدكتور سرور جيدا - فان التطبيق العملى قد اثبت أن عدم استطلاع رأى المخاطبين بالتشريع قد اسفر عن الحاجة لتعديل القوانين أكثر من مرة بعد صدورها وعلى فترات متقاربة، وهو أمر يكشف فى ذاته مبلغ القصور والتسرع فى إصدار هذه القوانين، فالدكتور سرور يعلم جيدا ان أهم صفات القانون هى الثبات والاستقرار، فأين هو هذا الثبات وهذا الاستقرار والقانون رقم ١٠٠ - ذاته - الخاص بالنقابات المهنية الصادر فى عام ٩٣ قد احتاج الى التعديل فى مطلع عام ٩٥..؟؟

وماذا يقول الدكتور سرور - استاذ القانون ورئيس الاتحاد البرلمانى الدولى - فى القوانين التى صدرت عن مجلس الشعب الذى يرأسه، واجريت عليها التعديلات اكثر من مرة بعد أن أثبت التطبيق العملى لها أنها كانت قاصرة أو عاجزة عن علاج الظواهر التى صدرت هذه التشريعات من أجل علاجها، أو استقرار المراكز القانونية التى صدرت من اجل استقرارها..؟؟

ماذا يقول الدكتور سرور في قوانين الاسكان التى عدلت أكثر من مرة..؟ وماذا يقول فى قوانين الاستثمار التى عدلت أكثر من مرة ايضا..؟ وماذا يقول فى قوانين الضرائب والغش التجارى وغيرها..؟

وماذا يقول الدكتور سرور فى تفويض مجلس الشعب - الذى يرأسه - لرئيس الجمهورية فى إصدار قرارات لها قوة القانون، وهو ما يعنى ببساطة شديدة ممارسة السلطة التنفيذية لسلطة التشريع إلى جانب التنفيذ، دون أن يسمح الشعب بهذا التفويض الذى يقضى على مبدأ الفصل بين السلطات من أساسه ويسلب السلطة التشريعية أهم مقومات وجودها..؟؟

أننا نحتكم إلى «ضمير» أستاذ القانون عند الدكتور فتحى سرور، ولا نحتكم الى «المنصة» التى يجلس فوقها داخل مجلس الشعب، فضمير الاستاذ - قبل المنصة وبعدها - هو الذى سوف يحاسبه الشعب.. ويحكم عليه التاريخ..!!

أحمد طلعت المحامى